

مذكرة تفاهم مذكرة تفاهم منافي جامعة الدول العربية في انتخابات الرئاسية الجيبوتية المقرر اجراؤها على جولتين بتاريخ 4/2/1/20 و 2021/4/23 و

في إطار تنظيم الانتخابات الرئاسية بجمهورية جيبوتي المقرر إجراؤها على جولتين بتاريخ 2021/4/9 و إطار تنظيم الانتخابات الرئاسية بجمهورية جيبوتي المقرر إجراؤها على جولتين بتاريخ 2021/4/23 و الخيبوتية، وتابية للدعوة التي تلقتها الأمانة العامة العامة الدول العربية بإيفاد مراقبين من جامعة الدول العربية للمشاركة في مراقبة هذه الانتخابات، طبقا للمواد التالية:

المادة الأولى: المراقبة الدولية:

- 1- تعني المراقبة الدولية كل أعمال رصد وتتبع ومراقبة المراحل الانتخابية، بدءاً بإجراءات تسجيل الناخبين وإجراءات الترشح والدعاية الانتخابية والاقتراع والفرز، ووصولاً إلى إعلان النتائج دون التدخل في سيرها أو إعاقتها أو التأثير على الناخبين أو المرشحين أو الأحزاب السياسية.
- 2- يكون مراقبو جامعة الدول العربية تحت إشراف رئيس بعثة، يتم تعيينه من قبل السيد الأمين العام للجامعة العربية، ويتولى مهمة الإشراف على أعمال البعثة وتنظيمها.

المادة الثانية: صلاحيات المراقبين الدوليين:

تتمثل مهمة المراقبين الدوليين في الانشطة التالية:

- 1- مسار العملية الانتخابية.
- 2- استخدام وسائل الإعلام العمومية بين المرشحين.
 - 3- أنشطة الحملة الانتخابية.
- 4- مراقبة مسار الاقتراع ومدى الالتزام بالقرارات والتعليمات والإجراءات والأنظمة التي حددتها اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في جمهورية جيبوتي.
 - 5- عملية فرز النتائج والإعلان عنها.

<u>المادة الثالثة: المواطنون الجيبوتيون:</u>

يحظر قبول المواطنين الجيبوتيين الذين يعترف لهم التشريع الجيبوتي بحق المواطنة كمراقبين دوليين حتى وإن كانوا يتمتعون بجنسية دولة أخرى.

المادة الرابعة: اعتماد مراقبي جامعة الدول العربية:

تسلم اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة المكلفة بتحضير الانتخابات الرئاسية بطاقات الاعتماد لمراقبي الجامعة بعد أن يتم استكمال الإجراءات المطلوبة.



المادة الخامسة: وإجبات المراقبة:

تتعاون السلطات والمؤسسات المعنية في جمهورية جيبوتي مع مراقبي جامعة الدول العربية، وتقدم لهم الضمانات والتسهيلات الكفيلة بمساعدتهم على تأدية مهمتهم كاملة.

المادة السادسة: حقوق وإمتيازات مراقبي جامعة الدول العربية:

يتمتع مراقبو جامعة الدول العربية بالحقوق والامتيازات التالية:

- 1- التمتع بحرية التنقل لغرض تأدية مهمتهم، وعبر كل مراكز الانتخاب ومكاتب الاقتراع والفرز، ومتابعة الإعلان عن النتائج.
 - 2- الحصول على الوثائق الخاصة بالعملية الانتخابية.
 - 3- حرية مراقبة المواد الانتخابية المستخدمة (صناديق الاقتراع، أوراق الاقتراع...الخ).
- 4- حرية الاتصال باللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، والمشاركة في الاجتماعات التي يعقدها الإطار الدائم للتشاور والتبادل ومتابعة المسار الانتخابي.
- 5- طلب التوضيحات من جميع الهيئات المعنية بالعملية الانتخابية حول المسائل المتعلقة بنشاطات المراقبة الدولية.
- 6- يكون رئيس بعثة مراقبي الجامعة أو من يفوضه هو المخول بالإدلاء بالتصريحات الرسمية عن بعثة جامعة الدول العربية، وإصدار التقارير اللازمة.
- 7- السماح لمراقبي الجامعة العربية باستخدام الاجهزة اللوحية (Tablets) داخل مكاتب التصويت، حتى يتسنى لهم ملء الاستمارات الاليكترونية، وذلك على غرار المنظمات الدولية الاخرى.

المادة السابعة: وإجبات مراقبي جامعة الدول العربية:

- أ- يلتزم مراقبي جامعة الدول العربية بالواجبات التالية:
- 1. الالتزام بمبادئ وقواعد السلوك الاخلاق، والتعامل بمهنية طوال فترة المهمة.
 - 2. احترام دستور وقوانين جمهورية جيبوتي.
 - 3. عدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد.
 - 4. عدم إعاقة المسار الطبيعي للعملية الانتخابية.
- حظر الإدلاء بتصريحات أو انطباعات فردية حول العملية الانتخابية، أو التطرق إلى نتائج الانتخابات قبل الإعلان عنها رسميا.
- 6. الالتزام بممارسة عملية المراقبة بتجرد ودون انحياز إلى أي من المشاركين (المرشحين) في العملية الانتخابية، والأخذ بعين الاعتبار جميع جوانب العملية الانتخابية أثناء المراقبة وإعداد التقارير.
 - 7. الالتزام بحمل بطاقة الاعتماد بشكل واضح أثناء المراقبة.



- 8. الامتناع عن محاولة التأثير على الناخبين، والامتناع عن إعاقة سير أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية بأي شكل من الأشكال، وعن توجيه التعليمات لأي من موظفي المكاتب المشرفة على الانتخابات التابعين للجنة الانتخابية الوطنية المستقلة، والالتزام بتعليمات المسئولين داخل مراكز ومكاتب الاقتراع.
- 9. عدم ارتداء أو حمل أية شعارات أو ألوان أو رموز تماثل أو تشابه أي من تلك التابعة للهيئات الحزبية أو قوائم المرشحين.
 - 10. الالتزام بالأنظمة والإجراءات الصادرة عن اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة.

ب- في حالة مخالفة هذه الضوابط، تنسق اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة مع رئيس بعثة مراقبي الجامعة لاتخاذ اللازم نحو سحب الاعتماد واستبعاد المراقب.

المادة الثامنة:

يعد رئيس البعثة تقريراً حول مهمة المراقبين فور انتهائها ويرفعه للأمين العام لجامعة الدول العربية، والذي يرسل بدوره نسخة منه إلى اللجنة الانتخابية الوطنية المستقلة بجمهورية جيبوتي.

المادة التاسعة:

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيعه، ويسري حتى استكمال العملية الانتخابية بنشر النتائج وانتهاء فترة الطعون، وبجوز تعديله أو إلغاؤه باتفاق الطرفين.

حررت في جمهورية جيبوتي بتاريخ 2/21/4/8 من نسختين أصليتين باللغة العربية والفرنسية.

عن اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات الجيبوتية	عن جامعة الدول العربية
السيد/ فارح عبد الله واليه	السيد/ منير الفاسي
رئيس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات	رئيس بعثة مراقبة الانتخابات الجيبوتية